

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة ابن خلدون تيارت



لجنة الخدمات الاجتماعية

القانون الداخلي للجنة الخدمات
الاجتماعية لجامعة تيارت

سبتمبر 2023

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة تيارت العنوان: مجمع الكليات بزعرورة – تيارت

البريد الالكتروني: Oeuvres Sociales@univ-tiaret.dz

الفهرس

- 1.....المراجع التنظيية
- 2.....الفصل الأول: أحكام تمهيدية
- 2.....الفصل الثاني: الإنشاء
- 3.....الفصل الثالث: اختصاصات اللجنة
- 3.....الفصل الرابع: الاجتماعات والمداوات
- 4.....الفصل الخامس: الانضباط
- 5.....الفصل السادس: مهام رئيس اللجنة ونائيه
- 6.....الفصل السابع: أعضاء اللجنة
- 6.....أحكام خاصة
- 7.....أحكام ختامية

المراجع التنظيمية

- بمقتضى القانون 99 / 05 المؤرخ في 04/04/1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي
- بمقتضى قانون المالية رقم 90 / 21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 8 / 544 المؤرخ في 24/09/1983 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85/59 المؤرخ في 23/03/1985 المتضمن القانون الاساسي لعمال المؤسسات والإدارة العمومية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98/253 المؤرخ في 17/08/1998 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 83/544 المؤرخ في 24/09/1983 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89/122 المؤرخ في 18/07/1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العالين المعدل والمتمم
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 / 224 المؤرخ في 5 / 12 / 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/311 المؤرخ في 07 / 09 / 1991 المتضمن تعيين واعتماد المحاسبين العموميين
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 82 / 179 المؤرخ في 15/05/1982 والمحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 82 / 303 المؤرخ في 11/09/1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 / 87 المؤرخ في 06/07/1994 المكمل للمرسوم رقم 82 / 179 المذكور علاه
- بمقتضى التعليم رقم 17 المؤرخة في 31/05/1983 لوزارة المالية والمتعلقة بالتسيير المالي للخدمات الاجتماعية
- بمقتضى التعليم رقم 02 المؤرخة في 24/04/2002 المتعلقة بتسيير الخدمات الاجتماعية
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 22 المؤرخ في 09 ماي 2023 المتضمن تجديد لجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة تيارت والمحدد قائمة أعضاء اللجنة

تم تحيين النظام الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعه تيارت كما يلي:

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

الفصل الأول : أحكام تمهيدية

المادة 01

يهدف النظام الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة تيارت الى ضبط القواعد العامة لسياسة الخدمات الاجتماعية وسيرها خلال السنوات الثلاث ابتداء من تاريخ تنصيبها.

المادة 02

يهدف هذا النظام الى تحديد مهام وصلاحيات لجنة الخدمات الاجتماعية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 03

بناء على المادة 03 من المرسوم 179/82 المؤرخ في 15/5/1982 المذكور اعلاه تعمل لجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة تيارت في المجالات التالية:

- المساعدات الاجتماعية
- الخدمات الصحية
- دور الأمومة ورياض الاطفال
- الرياضة الجماهيرية والترفيهية
- أنشطة الثقافة والتسلية
- الأنشطة الرامية الى تنمية السياحة الشعبية مثل الرحلات ومراكز الاستجمام ومراكز الاصطياف ومراكز الاستراحة العائلية.
- تعاونيات الاستهلاك.

الفصل الثاني: الإنشاء

المادة 04

لجنة الخدمات الاجتماعية هيئة للمداولة تتولى تسيير انشطه الخدمات الاجتماعية لتنفيذ من قبل هيكل التسيير المعين لهذا الغرض كل حسب مهامه

المادة 05

تنتخب لجنة الخدمات الاجتماعية رئيسا ونائب رئيس يخلفه في حالة وقوع مانع له.

المادة 06

بعد تنصيب لجنة الخدمات الاجتماعية وحصولها على مقرر الاعتماد او بعد تجديدها لا يمكنها مباشرة مهامها الا بعد القيام بتسليم واستلام المهام مع اللجنة السابقة لها.

المادة 07

تملك لجنة الخدمات الاجتماعية مكتب لرئيس اللجنة على مستوى رئاسة الجامعة ومكتبين اثنين يقعان بمجمع الكليات زعروره (FAC) أحدهما من اجل ايداع الملفات والاخر لمحاسب اللجنة.

المادة 08

يتمتع اعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية بالحماية القانونية وفقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 303 /82 المذكور في المراجع.

توضع جميع الملفات في المقر الثاني الكائن بمجمع الكليات زعروره من اجل الحصول على وصل الايداع الذي يحمل رقم الملف.

المادة 09

تشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من ثمانية اعضاء دائمين واثنان اضافيان يمكنهما المشاركة في اشغال اللجنة بصفة استشارية كما يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية أن تستمع بصفة استشارية الى كل شخص تراه ذا كفاءة في ميدان الخدمات الاجتماعية.

الفصل الثالث : اختصاصات اللجنة

المادة 10

تختص لجنة الخدمات بما يلي:

- تعد مشروع برنامج عمل خاص بلجنة الخدمات الاجتماعية وتسعى الى تطبيقه.
- تتابع وتراقب تنفيذ هذا البرنامج بواسطة مختلف الأجهزة والهيكل المحدثة لهذا الغرض.
- تحصي احتياجات عمال القطاع التعليم العالي العاملين بالجامعة وتحدد نوعية العمليات الواجب القيام بها.
- تراقب وتقيم دوريا تنفيذ البرنامج.
- تعد النظام الداخلي وتصادق عليه.
- تقدم الحصيلة النهائية (التقرير المالي والادبي) للنشاط السنوي.

الفصل الرابع: الاجتماعات والمداولات

المادة 11

تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر او كلما اقتضت الضرورة الملحة بطلب من رئيس اللجنة او بطلب من الهيئة المعنية بتنظيم العمال او بطلب من ثلثي أعضاء اللجنة بدعوة رسمية عن طريق البريد الالكتروني او بكل الوسائل المتاحة قبل الاجتماع ب 48 ساعة كأدنى تقدير مع تحديد جدول الاعمال.

المادة 12

يشترط لصحة المداولات توفر النصاب القانوني ثلثي (3/2) الأعضاء وفي حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل الى اجل لا يتجاوز خمسة ايام وتداول اللجنة بعد ذلك بحضور الثلث (3/1) مع الرئيس.

المادة 13

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس هو المرجح.

المادة 14

يمكن التصويت بالنيابة عن طريق الوكالة (وفق نموذج محدد سلفا) في حاله الغياب المبرر على ان تسلم قبل الاجتماع الى أمانة اللجنة ويصادق عليها رئيس اللجنة.

المادة 15

يحق لكل عضو ان يطلب من رئيس اللجنة تسجيل تحفظاته التي وقف عليها في محضر المداولات.

المادة 16

يحرر محضر عقب كل اجتماع حسب ترتيبه الزمني بسجل خاص بالمداولات (مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة) وترسل المداولة في صورة مستخرج منه الى هيكل التسيير في مده اقصاها ستة (06) أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة 17

يتولى هيكل التسيير تنفيذ مداولات اللجنة في مدة اقصاها 10 أيام من تاريخ تبليغه بها وفي حالة عدم التنفيذ في الأجل المحددة يتعين عليه تبرير التأخير كتابيا لرئيس اللجنة او لنائبه.

الفصل الخامس: الانضباط

المادة 18

يخضع اعضاء اللجنة للانضباط التام وفقا لأحكام هذا النظام والالتزام بأدبيات العمل.

المادة 19

حضور المداولة اجباري لجميع أعضاء اللجنة مع احترام الموعد المقرر وعلى كل عضو في حالة غيابه ان يخطر رئيس اللجنة او نائبه قبل 24 ساعة من الاجتماع.

المادة 20

تتخذ كل الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا النظام ضد كل عضو من اعضاء اللجنة ثبت غيابه بدون مبرر لثلاث مرات متتالية وذلك بفصله وتعويضه بعضو من قائمة الاحتياط وفقا للترتيب المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم 22 مؤرخ في 09 ماي 2023.

المادة 21

تحدد الاعذار المقبولة لتبرير غيابات أعضاء اللجنة كما يلي:

- وفاه الاصول او الفروع الى الدرجة الرابعة
- الزواج
- المرض
- القيام بمهام ادارية او علمية وبيداغوجية
- مزاوله الدراسة او التكوين خارج المؤسسة.
- اي مبرر تراه اللجنة مقنع.

المادة 22

يعتبر الانسحاب من الاجتماع غياب غير مبرر.

المادة 23

لكل عضو الحق في الاستقالة ويشترط تقديمها كتابيا الى رئيس اللجنة أو نائبه على ان تكون ساريه المفعول بعد موافقه عليها من طرف اللجنة.

المادة 24

يلتزم اعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية بما يلي:

- امضاء محاضر المداولات بعد كل اجتماع.
- الحفاظ على سرية المداولات.
- الحفاظ على سرية وخصوصية الملفات.
- الامتناع عن التشهير.
- تسوى الخلافات بين الاعضاء على مستوى اللجنة.

وفي حاله الاخلال تقرر اللجنة في اجتماع طارئ العقوبة المناسبة (الانذار او الفصل).

الفصل السادس: مهام رئيس اللجنة ونائبه

المادة 25

رئيس اللجنة هو الممثل الرسمي للجنة امام السلطات الإدارية والقضائية.

المادة 26

الرئيس يدير اللجنة وله أن يستعين بذوي الكفاءات في مختلف المجالات التي تساعد على تطوير استثمار اموال الخدمات الاجتماعية وترقيتها.

المادة 27

يحق للرئيس في الحالات الاستثنائية الاستعجالية ان يتخذ القرارات العاجلة والمناسبة على ان يبلغ أعضاء اللجنة بعد ذلك للمصادقة عليها.

المادة 28

الرئيس يبرم الاتفاقيات والعقود الخاصة بالخدمات الاجتماعية وفقا للقوانين السارية المفعول بعد موافقة غالبية اعضاء اللجنة. ويمثل اللجنة في كل التعاملات مع الشركاء في إطار الاتفاقيات المبرمة او يخول نائبه للقيام بذلك.

المادة 29

تم عمليه التخليص مهما كان نوعها بمداولة واضحة وصادرة على اللجنة وممضية من طرف الرئيس شخصيا.

المادة 30

الرئيس يتأس اجتماعات اللجنة ويعد جدول الاعمال ويوجه الدعوات لأعضاءها.

المادة 31

تصدر المراسلات والقرارات والبيانات والمعلقات باسم رئيس اللجنة دون سواه.

المادة 32

نائب رئيس اللجنة مسؤول امام الرئيس ويخلفه في مهامه في حالة المرض او غياب او عجز بتفويض كتابي منه ويكلف بمهام اخرى عند الضرورة.

الفصل السابع: اعضاء اللجنة

المادة 33

أعضاء اللجنة مسؤولون امام رئيس اللجنة

المادة 34

تنشأ لجان مصغرة مكلفة بإنجاز المهام المسندة إليها في مختلف النشاطات.

المادة 35

يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة عرض اي مشروع يراه مفيدا لعمال واساتذة الجامعة.

المادة 36

تقدم اللجان حصيلة كل الاعمال والمهام المسندة اليها الى رئيس اللجنة.

المادة 37

في حالة اثبات عجز او تقصير عضو من اعضاء اللجان في مهامه تتخذ ضده الاجراءات اللازمة.

احكام خاصة

المادة 38

تعد مهام كل عضو من لجنة الخدمات الاجتماعية مجانية ما عدا مصاريف القيام بالمهام على ان يكون التعويض للحالات المشار اليها كما يلي:

- تحدد مصاريف النقل ب 5 دينار جزائري للكيلومتر الواحد (ذهابا وايابا)
- تحدد مصاريف الاطعام ب 800 دينار جزائري للوجبة الواحدة
- تحدد مصاريف الايواء ب 3000 دينار جزائري لليله الواحدة
- تحدد مصاريف استعمال السيارة الشخصية ب 02 دينار جزائري للكيلومتر الواحد (ذهابا وايابا)

المادة 39

تدفع كل أنواع التعويضات والمنح والمساعدات والسلف عن طريق الدفع في حساب المستفيد ولا تستعمل الشيكات إلا في الضرورة القصوى.

احكام ختامية

المادة 40

تصادق لجنة الخدمات الاجتماعية على النظام الداخلي وفقا للمادة 07 من المرسوم 303/82.

المادة 41

يسري مفعول هذا النظام الداخلي بعد الموافقة والمصادقة عليه من طرف اعضاء اللجنة.

تيارت في 2023/09/14

رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية